

سألوه عن زوجته، فقال: قد طلققتها، وهو لم يطلقها، فهل يقع

الطلاق؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. مستمع من تبوك يقول احمد ميم حاء له قضية مطولة يقول فيها حصل بيني وبين عمي ابو زوجتي سوء تفاهم. وحصل بعض البغض في القلوب. وطلب الزوجة مني ذات يوم زيارة والدها فاخذتها له. وعندما ذهب - [00:00:00](#) له غيرها عليك. رفضت العودة معي لبيتي. فارسلت لابيها عدة رجال من الاقارب ولكن بدون جدوى. وعندما فذهبت الى عملي في مدينة تبوك اخذ زوجتي من نفس مدينة تبوك الى مدينة جيزان بدون علمي. ويسألني حينئذ الزملاء في - [00:00:20](#) بعض اصدقائي اين زوجتك؟ وعقود طلقت زوجتي. وانا لم اطلقها بعد. فهل تعتبر زوجتي طالب؟ علما بانني اقول ذلك من كسرة ما من كثرة ما اسأل عن اهل وجهوا لي جزاكم الله خيرا. انت اخطأت في هذا الكلام وهذا يعتبر - [00:00:40](#) من الكلام الذي فيه خطورة ومن الكذب اه انت اخطأت في هذا واما اذا كنت قصدك الاخبار عن هذا الطلاق فان او يكون من الكذب ولا يلزمك فيه شيء. اما اذا كان قصدك الانشاء انشاء الطلاق فانه يقع عليك. المدار على قصدك ونيتك ان كان - [00:01:00](#) الاخبار تقول انا قد طلقت زوجتي من باب الاخبار وانت لم تطلقها وانما هذا من باب الكذب فهذا لا يقع به طلاق لانه خبر وبالتالي وتأثموا عليه. اما اذا كان قصدك الانشاء يعني نية احداث الطلاق وقت الكلام فانه يقع عليك ويتكرر بتكرر - [00:01:20](#) نعم انت ونيتك في ذلك واما ابو زوجتك فانه اذا كان الامر كما ذكرت فانه يكون مخطئا خطأ كبيرا ومذنبا ذنبا عظيما لانه حجب زوجتك عليك وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من خبب امرأة على زوجها فالواجب عليه ان يتقي - [00:01:40](#) الله وان يعيد الزوجة الى زوجها وان يصلح بينهما بدل ان يفرق بينهما ويفسد ما بينهما. نعم - [00:02:00](#)